جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

المعاش المبكر

إعـــــداد

الأستاذ/ حمد الله فهيم محمد

رئيس الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة

وزارة التأمينات

فى الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

أولاً : مقدمة :

الأصـــل فـــى نظـــام التأمين الإجتماعى هو تغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويســتحق معــاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد (٦٠ سنة) بإعتبار أن هذه الســن هـــى التى تم على أساسها تحديد الإشتراكات الواجبة على كل من العامل والمنشأة التى يعمـــل بها لمواجهة أعباء أداء المزايا التى كفلها القانون وبالتالى فإن التوازن بيـــن الإيرادات والمصروفات فى هذا النظام قائم على اساس إستحقاق مزايا الشيخوخة عند سن التقاعد (٦٠ سنة) .

وإعتـــباراً مـــن ١٩٦٤/٤/١ إستحدث نظام المعاش المبكر (الذى يطلب صرفه قبل سن الســتين) وكـــان ذلـــك لمـــراعاة حالات التعطل عن العمل فى سن متأخرة تقل فيها فرص الحصـــول على عمل خاصة وأن التعويض الذى يستحق عند التعطل (تعويض البطالة) كان لمـــدة محـــدودة (حـــد أقصى ٢٨ أسبوعاً) ، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة أمام حالات العجز الجزئى للحصول على معاش مبكر حيث كانت تلك الحالات لاتستحق معاشاً فى ذلك الوقت .

ونظـــراً لمـــا لسياســـة الخصخصـــة من أثر بالغ فى زيادة أعداد حالات صرف المعاش المـــبكـــر والـــتى يـــنعكس أثرها بشكل مباشر على صندوق التامين الاجتماعى الذى يتحمل بأعـــبـــاء كبـــيرة تتمـــثل فى القيمة الحالية للفرق بين قيمة المعاش المحدد على أساس نسب التخفـــيض المحـــددة حالياً بالقانون لمعاش الأجر الاساسى والمعاش المحدد على اساس نسب التخفـــيض الاكـــتوارية ، والذى سوف يؤدى بالضرورة إلى عجز فى أموال الصندوق تعجزه عـــن القـــيام بأداء التزاماته قبل المؤمن عليه أو المستحقون عنه ، فإن الأمر يقضى أن يكون تحـــت نظـــر لجنة الخصخصة تصور كامل لهذه المشكلة والحلول المقترحة لها ، وأنسب هذه الحلول .

ثانيا : المشكلة :

١- **حـــدد الخبراء الاكتواريون نسب تخفيض يجب مراعاتها فى صرف المعاش المبكر** حـــتى لايؤدى صرف المعاش قبل سن التقاعد إلى خلل فى النظام وتتزايد هذه النسبه كلما كان سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف صغيراً .

وفـــيما يلـــى جـــدول نســـب التخفيض الاكتواريه الملحق بتقرير المركز المالى لصـــندوق العامليـــن بقطـــاع الأعمـــال العام والخاص فى ١٩٩٢/٦/٣٠ والواجب مراعاتها لإستمرار التوازن بين الإيرادات والمصروفات .

السن	نسبة التخفيض (%)
٣٦	٦٠,٠٠
٣٧	٥٨,٨٥
٣٨	٥٧,٧٤
٣٩	٥٦,٤١
٤٠	٥٥,٢٠
٤١	٥٣,٧٨
٤٢	٥٢,٣٧
٤٣	٥٠,٧٩
٤٤	٤٩,٢١
٤٥	٤٧,٥٥
٤٦	٤٥,٧٨
٤٧	٤٣,٩٢
٤٨	٤١,٧٨
٤٩	٣٩,٦٥
٥٠	٣٧,٣٧
٥١	٣٤,٩٤
٥٢	٣٢,٢٩
٥٣	٢٩,٢٤
٥٤	٢٦,١٦
٥٥	٢٢,٧٨
٥٦	١٩,١٧
٥٧	١٤,٧٥
٥٨	١٠,٣٤
٥٩	٤,٨٩

- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢- **نظـرا لأن الحالات التي قد تطلب صرف المعاش المبكر – حالات محدودة بالمفهوم الـذي قـرر على أساسه الأخذ بفكرة هذا المعاش** – فقد رأت السلطة التشريعية عند مناقشـة القـانون تخفـيض المعاش بنسب تقل كثيرا عما قرره الخبراء الاكتواريون مراعاة لحالات المؤمن عليهم الذين قـد تضطـرهم الظروف لطـلب هـذا المعاش (باعتبار أنها حالات استثنائية) . وفيما يلي نسب التخفيض المعمول بها حاليا :

السن في تاريخ طلب صرف المعاش	نسبة التخفيض وفقا للقانون (عن معاش الأجر الأساسي)
أقل من ٤٥ سنة	%١٥
٤٥ وأقل من ٥٠	%١٠
٥٠ وأقل من ٥٥	%٥
٥٥ فأكثر	لا يخفض

٣- **تضـمنت تقارير المركز المالي لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخـاص (الهيـئة القومية للتأمينات الإجتماعية سابقاً) المعدة بواسطة الخبراء الاكتواريون الملاحظات الموضحة فيما يلي :**

أ - **تقرير المركز المالي في ١٩٧٧/١٢/٣١ :**

" تجـدر الإشارة إلى أن القيمة الحالية للمعاشات التي تصرف للمتقاعدين قبل السن المقررة (بعد تخفيضها حسب السن عند التقاعد) تزيد بشكل واضح عن الاحتياطـي المكون لدى الهيئة ، وذلك لأن نسب التخفيض التي حددها القانون تقـل بكثـير عن النسب التي تستلزمها الأسس الفنية المستخدمة في الحساب – ولـم تمكنـنا البيانات المتاحة من حساب نسبة التقاعد قبل بلوغ السن – إلا أن الأثـر المالي لا يعتد به نظرا لقلة عدد حالات التقاعد (مع استحقاق المعاش) قـبل بلـوغ السـن المقررة للتقاعد ، كما أخذ في الاعتبار تخصيص احتياطي إضافي لتغطية هذه الالتزامات وبعض الالتزامات الأخرى " .

ب- تقرير المركز المالي في ١٩٨٧/٦/٣٠ :

" من المزايا التي تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية حق التقاعد الاختياري قبل سن التقاعد ، حيث يستحق المؤمن عليه الذي أكمل عشرين سنة اشتراك معاش تقاعد يخفض بنسب حددتها القوانين تعتمد على عمره عند التقاعد .. وهذه النسب تقل بفارق كبير عن نسب التخفيض اللازمة اكتواريا . الأمر الذي يترتب عليه زيادة القيمة الحالية لهذه المعاشات .

وقد تم حساب نسب التخفيض الواجب اتباعها فكانت كما يلي :

السن عند التقاعد المبكر	نسب التخفيض الواجب تطبيقها
٤٠	%٥٨
٤٥	%٥٢
٥٠	%٤١
٥٥	%٢٤
٥٩	%٥

ونظرا لأن حالات التقاعد المبكر في مجموعة المؤمن عليهم لا زالت لا تمثل ظاهرة مستكررة فقد تم تجاهل هذا الأثر عند فحص المركز المالي للهيئة في ١٩٨٧/٦/٣٠ " .

ج- تقرير المركز المالي في ١٩٩٢/٦/٣٠ :

(١) " من المزايا التي تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية حق التقاعد الاختياري قبل سن التقاعد ، حيث يستحق للمؤمن عليه الذي أكمل عشرين سنة اشتراك معاش تقاعد يخفض بنسب حددتها القوانين تعتمد على عمره عند التقاعد .. وهذه النسب تقل بفارق كبير عن نسب التخفيض اللازمة اكتواريا . الأمر الذي يترتب عليه زيادة القيمة الحالية لهذه المعاشات .

وقد تم حساب نسب التخفيض الواجب اتباعها فكانت كما يلي :

السن عند التقاعد المبكر	نسب التخفيض الواجب إتباعها
٤٠	%٥٥,٢٠
٤٥	%٤٧,٥٥
٥٠	%٣٧,٣٧
٥٥	%٢٢,٧٨
٥٩	%٤,٨٩

(٢) " **مـــن الأهمية القصوى إعادة تغيير نسب التخفيض للمعاش المبكر التـــي أوردها القانون بالنسب الصحيحة الاكتوارية ، نظرا لأن ظاهرة الخروج المبكر أصبحت كبيرة للغاية** " .

٤- **تضمن التقرير السنوي لإنجازات الصندوق عن عام ١٩٩٩/٩٨ (صفحة ٣٢)**

أ - جـــدول توزيع عدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب نوع المعاش في ١٩٩٩/٦/٣٠ .

ويتضح من الجدول المشار إليه أن :

(١) عدد حالات بلوغ سن التقاعد ٤٩٦١٨١ %٧٠

(٢) عدد حالات المعاش المبكر ٢١٠١٢٧ %٣٠

(٣) إجمالي حالات معاش الشيخوخة ٧٠٦٣٠٨ %١٠٠

ممـــا يتضـــح مـــنه تـــزايد نسبة حالات المعاش المبكر من بين حالات معاش الشيخوخة حيث أصبحت تمثل ٣٠% من إجمالى هذه الحالات .

ب- جـــدول يوضـــح تطـــور عدد الحالات لكل من معاشات التقاعد والمبكر خلال الســـنوات الخمـــس الأخيرة في مجال العمالة المنتظمة (القوانين ١٩٧٥/٧٩ ، ١٩٧٦/١٠٨ ، ١٩٧٨/٥٠) .

السنة	حالات التقاعد		حالات المبكر		الإجمالي	
	عدد	رقم قياسى	عدد	رقم قياسى	عدد	رقم قياسى
١٩٩٢/٩١	٤٣٥٢٩٨	%١٠٠	٦٩٠٦٥	%١٠٠	٥٠٤٣٦٣	%١٠٠
١٩٩٣/٩٢	٤٦٨٣٨٩	%١٠٨	٧٦١٣٢	%١١٠	٥٤٤٥٢١	%١٠٨
١٩٩٤/٩٣	٥٠٠٤٣٣	%١١٥	٩٠٣٧٥	%١٣١	٥٩٠٨٠٨	%١١٧
١٩٩٥/٩٤	٥٢٨٢١٩	%١٢١	١٠٣١٩٧	%١٤٩	٦٣١٤١٦	%١٢٥
١٩٩٦/٩٥	٥٦٣٢٥٣	%١٢٩	١١٢٥٦٧	%١٦٣	٦٧٥٨٢٠	%١٣٤
١٩٩٧/٩٦	٦٠١٣٣٨	%١٣٨	١٢٠٣٨٨	%١٧٤	٧٢١٧٢٦	%١٤٣
١٩٩٨/٩٧	٦٣١٢٤٠	%١٤٥	١٥٦٢٧٩	%٢٢٦	٧٨٧٥١٩	%١٥٦
١٩٩٩/٩٨	٦٥٧١٩٤	%١٥١	٢١٦٤٣٤	%٣١٣	٨٧٣٦٢٨	%١٧٣

ويتضح من بيانات هذا الجدول :

(١) زيـــادة عـــدد حـــالات معاش التقاعد عام ١٩٩٩/٩٨ عن سنة الأساس بمقدار ٢٢١٨٩٦ حالة ، بنسبة ٥٠,١% خلال السنوات السبع الأخيرة .

(٢) زيـــادة عـــدد حـــالات المعاش المبكر عن ذات السنة بمقدار ١٤٧٣٦٩ حالة ، بنسبة ٢١٣% - بمتوسط ٢١٠٥٢ حالة سنويا .

٥- نظـــرا لـــتزايد حالات المعاش المبكر - فقد رؤى اتخاذ بعض الإجراءات التشريعية التي تساعد على الحد من طلب صرف المعاش عن الأجر الأساسي قبل سن التقاعد مثل :

أ - عـــدم رفع المعاش المبكر إلى الحد الأدنى الرقمي (بمعنى أن يصرف المعاش تبعا لمدة الاشتراك والأجر) .

ب- عدم إضافة الزيادات المقررة ببعض القوانين للمعاش المبكر الذي استحق اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ :

(١) ٥ جنيهات الزيادة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) ١٠% الزيادة المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

ج- عـــدم استحقاق الزيادة التي تضاف للمعاش في تاريخ استحقاقه (٢٥% من قيمة المعـــاش فـــي تاريخ الاستحقاق بحد أدنى ٢٠ جنيها وبحد أقصى ٣٥ جنيها) ، وذلك في حالة طلب صرف المعاش المبكر قبل سن الخمسين .

د - عـــدم اســـتحقاق الـــزيادة بنسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي حتى تاريخ الاستحقاق .

هـــ- عـــدم تسوية معاش الأجر الأساسي على أساس المتوسط المحسن (يتم تسوية المعـــاش المـــبكر عـــن الأجـــر الأساسي على أساس المتوسط العادي - ويمثل متوســـط الأجـــور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال فترة المتوسط دون إضـــافة العلاوة الخاصة عن فترة المتوسط السابقة على تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي) .

٦- روعي عند تقرير معاش الأجر المتغير منذ ١٩٨٤/٤/١ أن :

أ- يتم تخفيضه في حالة طلب صرف المعاش المبكر بنسب التخفيض الاكتوارية (٥% تخفـــيض عن كل سنة متبقية لبلوغ سن الستين مع جبر كسر السنة في هذه المدة إلى سنة كاملة) .

ب- عدم صرف المعاش المبكر عن الأجر المتغير إلا ابتداء من سن الخمسين .

ومن العرض السابق يتضح أن المشكلة تؤثر فى أكثر من جانب منها : -

١- التأثير على التوازن المالي للصندوق :

أ- زيادة حالات طلب صرف المعاش المبكر نتيجة لسياسة الخصخصة والاستغناء عن بعض العاملين وتشجيعهم لطلب المعاش المبكر .

ب- زيـــادة أعباء المعاش المبكر نتيجة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ بعـــدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من قـــانون التأميـــن الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - واللتان تقضـــيان بإيقاف المعاش في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقا للقانون المشار إليه للعمل والخضوع لأحكامه قبل سن الستين .
حيث أصبح لصاحب المعاش المبكر الحق فى الجمع بين المعاش وبين الأجر عند عودته للعمل .

جـــ- نسب التخفيض للمعاش المبكر عن الأجر الأساسي المحددة بالقانون والتي تقل كثـــيرا عـــن نســـب التخفيض المحددة بواسطة الخبراء الاكتواريون ستؤدى بالضرورة مع زيادة أعداد حالات المعاش المبكر إلى عجز كبير في صندوق التأمين الاجتماعي .

د - يبلغ عدد شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ نحو ٣١٤ شركة ، وبلغ عدد الوحدات الاقتصادية التي تم خصخصتها

حتى ١٩٩٩/٨/١٩ (١٢٧) شركة بنسبة ٤٠% من إجمالي شركات قطاع الأعمال العام (دراسة الجهاز المركزي للمحاسبات عام ١٩٩٩) .

هـ- بلغت قيمة مديونية الشركات المشار إليها (اشتراكات + مبالغ إضافية) ، وعددها ٩٤ شركة ، والتي مازالت قطاع عام في ٢٠٠٠/٩/٣٠ نحو ٤٣٥,٥ مليون جنيه .

و - على الرغم من تخصيص الحكومة ثلث حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام لسداد الديون المستحقة على هذه الشركات (تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات) ، إلا أنه بمخاطبة السيد الدكتور وزير قطاع الأعمال العام بشأن طلب قيام صندوق إعادة الهيكلة بسداد مديونية هذه الشركات أفاد بأن أغراض الصندوق المشار إليه لا تتضمن سداد مديونية الشركات عن اشتراكات التأمين الاجتماعي ، وأنه تم مخاطبة شركات قطاع الأعمال العام المعنية لسرعة تسديد ما عليها من اشتراكات .

٢- زيادة التزامات الخزانة العامة :

أ- تتحمل الخزانة العامة أعباء إضافية عن كل حالة تقاعد مبكر تمثل قيمة الزيادات التي تتقرر في المعاشات بصفة عامة .

ب- ضعف قيمة المعاشات المبكرة المنصرفة (رغم نسب التخفيض غير الواقعية) في مواجهة أعباء المعيشة المرتفعة مما أدى إلى زيادة حالات طلب تحسين المعاش بصفة استثنائية والتي تتحملها الخزانة العامة .

٣- أخرى :

أ- نظرا لما يرتبه نظام التقاعد المبكر على الشركات من عبء متمثل في المكافأة التعويضية للحالات التي طلبت الاستفادة من هذا المشروع ، فقد أظهرت التجربة العملية رغبة تلك الشركات في التخلص من عبء هذه المكافآت ، وذلك باللجوء إلى إنهاء خدمة العاملين عن طريق إثبات توافر حالة العجز الجزئي المرضى المستديم عن طريق اللجان الطبية وعرضهم على اللجان الخماسية لإنهاء خدمته لعدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يتناسب مع الحالة الصحية لكل منهم ، ولاشك أن هذا الاتجاه ترتب عليه زيادة كبيرة في عدد حالات انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المرضى المستديم ، وبالتالي حصول العامل على المعاش المقرر في هذه الحالة دون صرف مكافآت

تعويضـــية ، وهو ما يشكل ضغطا تمويليا على صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .

ب- أدى تـــزايد الحصول على المعاش المبكر إلى دخول أصحاب هذه المعاشات إلى ســـوق العمـــــل منافســـين للعمالـــة التي تبحث عن عمل ، ولا يحصلون على معاشات .

ثالثا : **المقترحـــــات** :

نظـــراً لمـــــا كـــان لسياسة الخصخصة من أثر بالغ في زيادة أعداد حالات المعاش المـــبكـــر ، والتـــي ينعكس أثرها بشكـــل مباشـــر على صنـــدوق التأمين الاجتماعى الـــذى يـــتحمل بأعـــبـــاء كبيرة تتمثـــل في القيمـــة الحاليـــة للفرق بين قيمة المعاش المحـــدد علـــى أساس نسبة التخفيض الاكتوارية وقيمـــة المعـــاش المحدد على أساس نســـب التخفيض المحددة بالقانون لمعاش الأجر الأساسي ، والذي يؤدى بالضرورة إلى عجز في هذا الصندوق ، نوضحه فى المثال التالى :

مثال :

بفـــرض طلـــب مؤمـــن عليه صرف المعاش المبكر في سن الخمسين ، وكان متوسط أجره الأساسي ٤٥٠ جنيها ومدة اشتراكه ٣٠ سنة :

* المعاش المستحق على أساس متوسط الأجر
ومدة الخدمة = ٤٥٠×٣٠×١/٤٥ = ٣٠٠,٠٠ جنيه
* المعاش مخفضا بنسبة ٥% (وفقا للقانون
= ٣٠٠ × ٩٥% = ٢٨٥,٠٠ جنيه
* المعاش مخفضا بنسبة ٣٧,٣٧% (وفقا
للنسب الاكتوارية الصحيحة = ٣٠٠ × ٦٢,٦٣% = ١٨٧,٨٩ جنيه
* الفرق بين قيمتي المعاش = ٢٨٥,٠٠ – ١٨٧,٨٩ = ٩٧,١١ جنيه

□ القيمة الحالية للفرق والمطلوب أن تتحمله الدولـــة من حصيلة بيع منشآت قطاع الأعمال العام ، وذلك على أساس قيمة حاليـــة للجنيـــه الواحـــد مقدارها ١٨٩ جنيها وفقا للجدول رقم (١) المرفق بقـــرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ – وعلـــى أساس السن ٥٠ سنة) = ٩٧,١١ × ١٨٩ = ١٨٣٥٣,٧٩ جنيها .

وقـد تـم تقديـر الدعم المطلوب لصندوق التأمين الاجتماعى بقطاع الأعمال العام والخـاص مقـابل الأعباء المترتبه على عدم واقعية نسب التخفيض للمعاش المبكر بـــ ٣٦٠٠ جنـيه فـى المتوسـط عن كل حالة معاش مبكر نتيجة إعادة الهيكله لشركات قطاع الأعمال العام .

ومعالجـة لهـذا الخلـل فى التوازن المالى لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص نبدى البدائل الآتية : -

١- الحـد مـن حالات طلب صرف المعاش المبكر لما له من أثار على التوازن المالى لصندوقى التأمين الإجتماعى وذلك كما يلى:

أ- حيـث أن الهـدف مـن أداء مبلغ دفعة واحدة (يساهم بجزء منه الصندوق الاجـتماعى) للعامليـن الذين يتقدموا بطلب لإنهاء خدمتهم بوحدات قطاع الأعمال العام هو إنشاء مشروعات جديدة .

وحيـث أن نظـام التأمين الاجتماعى يقتضى ألا يكون استحقاق المعاش إلا لمـن تـرك سوق العمل بسبب خارج عن إرادته (بلوغ السن – العجز – الوفـاة) فـإن الأمر يقتضى أن يكون صرف المعاش لهذه الحالات فقط ، وألا يكـون هـناك ربـط بين ترك هؤلاء العاملين للعمل واستحقاق الدفعة الواحدة المشار إليها وبين المعاش المبكر، وعلى هؤلاء العاملين الاستمرار فـى الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى من خلال قوانينه المختلفة ، إلى حيـن تحقـق أحد المخاطر الأساسية المؤمن ضدها (بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة).

ب- أو أن يؤدى مبلغ الدفعة الواحدة بالنسبة للعاملين الذين لن تتوافر لهم فرصة إنشـاء مشـروعات جديدة إلى صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمـال العام والخاص لاستخدامه فى تمويل الفرق بين المعاش المخفض ومعاش بلوغ السن حتى يكون المعاش مناسباً لهذه الفئة من العمالة .

ج- أن يـتم أداء القـيمة الحالية للفرق بين المعاش المحسوب على أساس نسبة التخفـيض الحقيقـية كما سبق أن أوضحنا ، وبين المعاش المحسوب على أسـاس نسـب التخفيض المعمول بها حالياً إلى صندوق التامين الاجتماعى المشار إليه، وذلك من حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام.

٢- إجراء بعض التعديلات التشريعية اللازمة للحد من أثار المعاش المبكر والتى يمكن إيضاحها فيما يلى:

أ - أن يقتصر طلب صرف المعاش المبكر على حالات إنهاء الخدمة على غير رغبة العامل – أي التي لا يكون له فيها اختيار .

ب - أن يقتصر طلب صرف المعاش المبكر بداية من سن معينة (قبل سن التقاعد بخمس أو عشر سنوات على الأكثر) – حاليا يسمح النظام بطلب صرف المعاش المبكر عن الأجر الأساسي من أي سن طالما توافرت مدة اشتراك مقدارها ٢٠ سنة ، وقد كان للمدد المضاعفة عن فترة الحرب (تحسب مدة الخدمة بالقوات المسلحة مضاعفة المدة من ١٩٦٧/٦/٥ – ١٩٨٥/١٢/٣١) أثرها البالغ في توافر مدة الاشتراك المشار إليها لكثير من العاملين الذين طلبوا صرف المعاش المبكر من أعمار تبدأ من سن ٣٠-٣٥ سنة (أي قبل سن التقاعد ب ٢٥-٣٠ سنة) .

ج- أن يتم تعديل نسب التخفيض عن الأجر الأساسي تبعا للنسب الاكتوارية التي تضمن التوازن للنظام – وفقا لما هو قائم بالفعل بالنسبة لمعاش الأجر المتغير .

د - أن يعاد النظر في مدى خضوع المؤمن عليه (الذي يطلب صرف المعاش قبل سن التقاعد) لنظام التأمين الاجتماعي عن الفترة التالية لاستحقاق المعاش وكيفية تسوية حقوقه التأمينية عن هذه الفترة – حيث أن النصوص الحالية تغطى العامل ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة حتى سن الستين حتى ولو كان قد سبق له تسوية معاشه ، كما تراعى فى التسوية بعض المزايا التي تشجع العامل (خاصة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليه) على أن يطلب صرف المعاش بمجرد استكمال ٢٠ سنة اشتراك، ويجمع بينه وبين أجره من العمل ، ويستمر في الانتفاع بمزايا نظام التأمين الاجتماعي .